

## الجامع الصغير

{ باب في المريض يصلي قاعدا } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال : لا يؤم القاعد الذي يؤمي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم أعيى قال : لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط أو يقعد وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما ) ( ا ) : يكره إلا لمن به علة فإن لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزاء والقيام أفضل وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما ) ( ا ) : لا يجزيه إلا من عذر قال : ويوجه المريض إلى القبلة كما يوضح في اللحد وإذا وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة و ( ا ) أعلم